علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية

The relationship of rebound damage to original damage between autonomy and dependency

منصوري محمد العروسي *

جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، (الجزائر)، m.laroucimansouri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/31 تاريخ القبول: 2020/09/30 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، حيث أن الأول والذي يقع على المضرور الأصلي غالبا ما يكون سببا في إلحاق ضررا آخر بأشخاص يرتبطون بالمضرور الأصلي، وهذا ما يسمى بـ "الضرر المرتد"، ونتيجة هذا الإنعكاس ثار جدل فقهي وقضائي حول طبيعة هذه العلاقة بينهما، هل هي علاقة استقلال أم علاقة تبعية؟

كلمات مفتاحية: الضرر، الضرر المرتد، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية.

Abstract:

This study deals with the relationship between the original damage and the Consequential damage, the first one whic falls on the original damaged, is often the cause of causing other damage to people associated with the original damaged and this is called " Consequential damage ". For this reason, a judicial and jurisprudential controversy erupted over the nature of their relationship, is it independence or dependence relationship?

Keywords: Damage; Consequential damage; Civil responsibility; Negligence responsibility.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يقصد بالضرر الأصلي ذلك الضرر الذي يلحق المصاب شخصيا نتيجة فعل حادث ما، وإذا كان الضرر هو أساس قيام المسؤولية المدنية فإنه وفي كثير من الأحيان لا يقف أثره عند المضرور الأصلي، بل تتعداه إلى غيره ممن تربطهم به رابطة معينة تجعل الضرر يرتد عليهم، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد.

ولما كان من نتيجة الفعل الضار ترتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما، الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب المضرور المباشر والثانية تتمثل في الأضرار التي ارتدت على الغير، الأمر الذي أثار الكثير من الإشكالات لعل من أهمها ما نحن بصدد تناوله وهو علاقة الضرر الأصلي بالضرر المرتد.

والملاحظ في مسألة العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي أن الفقه والقضاء يتردد بين نظريتين، الأولى ترى بأن الضرر المرتد ما هو إلا انعكاس مادي للضرر الأصلي، وهذا الانعكاس لا يرتب أي أثر قانوني، فيبقى الضرر المرتد مستقلا تماما اتجاه الضرر الأصلي، ويصبح المضرور الأصلي من الغير بالنسبة إلى أصحاب الضرر المرتد.

أما الثانية فترى عكس ذلك أن الضرر المرتد هو انعكاس قانوني للضرر الأصلي، ويترتب على ذلك أن دعوى التعويض المقررة لأصحاب الضرر المرتد، تكتسب صفات دعوى المضرور الأصلي وتتقيد بقيودها، الأمر الذي يعني بأن الضرر المرتد تابع للضرر الأصلي.

وعليه سنحاول ومن خلال هذه الدراسة الوقوف على طبيعة هذه العلاقة وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: هل الضرر المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأصلي أم هو تابع له؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

المبحث الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي

المبحث الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي.

ويقصد بهذا المبدأ أنّ المسؤول لا يمكنه أن يدفع دعوى أصحاب الضرر المرتد بأيّ دفع مستمد من علاقته بالمضرور الأصلي، فدعوى تعويض الضرر الأصلي مستقلة تماما عن دعوى تعويض الضرر المرتد.

وعليه فإنّه لا يجب أن يختلط الضرر المرتد مع النتيجة الضارة التي تلحق بالضحية المباشر للفعل، فلكل منهما استقلاله عن الآخر، فالضرر المرتد يأتي بعد الضرر المباشر في توقيته، إذ ينطلق منه ليصيب شخصا لم يمتد إليه الفعل الضار بواقعته، وإنما ارتد عليه في نتيجته، بحكم العلاقة أو الصلة التي تربط بين من أصابه الضرر المرتد وبين من طالته النتيجة المباشرة للفعل الضار، ومما يعزز هذا النظر أنه ليست كل نتيجة مباشرة للفعل الضار تستتبع ضررا مرتدا، ففي أحيانا كثيرة يقتصر أثر الحادث على الضرر المباشر الذي يصيب الضحية الأصلي للفعل، دون أن تكون هناك لهذه النتيجة انعكاسات سلبية على نفس أو مال شخص آخر(الحميد، د.ت.ن، صفحة 21).

وهكذا يكون للضرر المرتد قالبه الذي يستقل به كيانا ومظهرا بعد تحققه، إذ لا ينصهر في النتيجة المباشرة للفعل، وإن نشأ عنها، ولا يختلط بها، وإن وجد مصدره فيها، كما يتناول شخصا غير الذي حصلت له هذه النتيجة المباشرة، وإنما يبقى أن العلاقة بين الشخصين تظل عاملا لازما لتولده، فتكون من مقومات حصوله، ولا محل لتجاهلها عند تحليله أو استعراض مظاهره(النقيب، 1999، صفحة 340).

ويعد هذا المبدأ بمثابة ضمانة يمكن من خلالها تعويض المضرورين بالارتداد تعويضا عادلا، لأن نفي هذا المبدأ يؤدي حتما إلى تشبيه دعوى التعويض عن الضرر المرتد بالدعوى التي يكون للورثة الحق في رفعها كخلفاء للمتوفي، أو تشبيهها بالدعاوى الغير مباشرة التي يجوز للدائنين رفعها ضد المتوفي خلال حياته، إضافة إلى ذلك فإنّ قدر الخطأ الصادر من المسؤول ليس هو أساس تعويض المضرور ارتدادا، إنما الفيصل في ذلك هو قدر الضرر الذي حاق به سواء كان ضررا ماديا أم أدبيا(عسران، 2010، صفحة 154).

ويلقى هذا المبدأ قبولا لدى الفقه الحديث، إذ يرون أنّه يمثل الضمان الحقيقي لتعويض الضرر المرتد، على أساس أنّ إنكار أو رفض هذا المبدأ يجعل إقامة دعوى التعويض عن الضرر المرتد تعادل

الدعوى المقامة من الورثة عند وفاة المضرور الأصلي، أو الدعوى التي يرفعها الدائنون في حياته بطريقة مختلفة، وهذا التعادل أو التماثل بين الدعاوى سيقلص جزءا كبيرا من أهمية الآثار المترتبة على إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المرتد، ولذلك فقد اعتمد الفقه هذا الاتجاه المنادي باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي لتوفير أقصى حماية للمضرورين بالارتداد،حيث أكّدت على ذلك الغرفة المشتركة بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1970/02/27، من أنّالمادة رقم 1240 من القانون المدني(المادة 1382 مدني سابقا) لا تلزم في حالة الموت وجود علاقة قانونية بين المتوفي والمدعي في دعاوى طلب التعويض، حيث كانت تنوي بذلك وضع نهاية للمحاولات التي استمرت لأربعين سنة بغية إخضاع تقدير وقوع الضرر المرتد لشرط وجود صلات قرابة بين المضرور بالارتداد والمضرور الأصلي، وقد دعمت المحكمة العليا أيضا هذا المبدأ " مبدأ استقلال الضرر" رافضة المفهوم الذي يجعل من الضرر المرتد مجرد انعكاس مادي للضرر الواقع على الضحية الأصلية، لذا فغالبية الفقه اليوم تتجه نحو الأخذ بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي(الحاج، 2018، صفحة 141).

ولمعرفة مبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي أكثر، نتناوله من خلال عدة جوانب وهي مظاهر هذه الاستقلالية، والاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ،(المطلب الأول)، ثم النتائج المترتبة عليه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي والاستثناءات الواردة عليه.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الضرر المرتد لا يرتبط بأي علاقة تبعية بالضرر الأصلي، وأنّ دعوى تعويض الضرر المرتد مستقلة تماما عن دعوى تعويض الضرر الأصلي، ويتضح هذا الاستقلال من خلال جملة من المظاهر التي تعكس ذلك، إلاّ أنّ هناك استثناءات ترد عليه.

الفرع الأول: مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي.

إن الواقع العملي يؤكد اختلاف الضرر المرتد عن الضرر الأصلي من حيث طبيعته و آثاره، إذ أنّ كل من الضررين وإن كانا ينشآن عن واقعة واحدة إلاّ أنّ حقيقة كل منهما تختلف عن الآخر فالضرر

الذي يصيب المضرور بالارتداد مستقلا سواء في حقيقته أو في مضمونه أو في نتائجه(موسى، 2004، صفحة 11).

وتبدو مظاهر هذا الاستقلال أكثر وضوحا في حالة الإصابة المميتة عنه في حالة الإصابة غير المميتة، ونعرض لكل من مظاهر الاستقلال على النحو التالي:

أولا/ الضرر المرتد حال الإصابة غير المميتة:

يقتضي الحال في هذا الفرض أن المضرور الأصلي قد رفع دعواه الشخصية مطالبا فيها بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته وفي نفس الوقت يرفع ذويه دعواهم الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية، وهنا يظهر الفارق بين الضررين حيث تختلف كل من الدعويين عن الأخرى من حيث المحل والطبيعة فمحل الدعوى الأولى تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب الأصلي في الحادث أما الدعوى الثانية فمحلها تعويض الضرر الذي لحق ذويه شخصيا أو من يرتبطون معه بعلاقة مالية تبعا للضرر الذي أصاب المجني عليه لذى يتعين على كل مدعي إثبات الضرر الذي حل به حيث يحكم بالتعويض طبقا لثبوت الضرر ومقداره(منصور، 2000، صفحة 307).

ويترتب على استقلال الدعويين عن بعضهما، واختلاف حق المضرور الأصلي عن حق المضرور بالارتداد نتيجة هامة مفادها أنه يمكن للمضرور بالارتداد أن يطالب بالتعويض له بصرف النظر عن موقف المضرور الأصلي، فإن اعتمد المضرور الأصلي قبل وفاته موقفا سلبيا من حقه في التعويض عن الضرر أو تنازل عنه أو صالح عليه، فإنه يظل لمن تضرر بالارتداد أن يطالب بالتعويض عن ضرره الشخصي القائم بذاته، وهو ما أقرّته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1934/05/27 بأنّ:" صلح المجني عليه مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بالتعويض عما نالهم بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه، لأن الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته، فإذا تنازل الوالد عم ثبت له قانونا في تعويض الضرر الذي ناله ممن اعتدى عليه، فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك الوالد التنازل عنه قبل وجوده، إذا حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته

هو"(الحميد، د.ت.ن، صفحة 33)، فإذا كان الصلح الذي يبرمه المضرور الأصلي قبل وفاته مع المسؤول عن الضرر يحتج به على ورثته في الدعوى الوراثية، باعتبار أن الصلح عقد ينتج آثاره في مواجهة المتعاقدين وخلفهما العام، إلا أنه لا يجوز أن يحتج به في الدعوى الشخصية التي يطالب الوارث فيها التعويض عما أصابه شخصا من ضرر بطريق الارتداد(الدين، 1986، صفحة 66).

كما أن التسليم باستقلال الدعويين قد يؤدي إلى اختلافهما من حيث طبيعة المسؤولية التي تستند إليها، حيث يمكن أن ترتكز الأولى على المسؤولية العقدية، بينما تستند الثانية إلى المسؤولية التقصيرية، مثال ذلك الأب الذي يصاب بعجز كلي دائم في حادث سيارة أجرة، حيث يطالب بالتعويض استنادا إلى عقد النقل، بينما يطالب أولاده وزوجته بالتعويض، استنادا إلى الخطأ التقصيري للمسؤول لأنهم ليسوا طرفا في عقد النقل، عن الأضرار الشخصية التي حلت بهم شخصيا تبعا لعجز رب الأسرة، ويشمل التعويض الضرر المادي متمثلا في حرمانهم من مصدر الدخل والإعالة، والضرر الأدبي متمثلا في الآلام النفسية والعاطفية التي تحل بهم من جراء عجز المجني عليه ومعاناته(منصور، 2000، صفحة 307، 308).

ثانيا/ الضرر المرتد حال الإصابة المميتة:

في حالة الإصابة القاتلة، تبدو مظاهر استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي من حيث نتائجه أكثر وضوحا، إذ تنتقل دعوى تعويض الضرر الأصلي إلى الورثة بالميراث، فيجمعون بينها وبين دعواهم الشخصية بتعويض ما ارتد إليه من ضرر بسبب الحادث، إلا أن لكل من الدعويين خصائصها التي لا تمتد إلى الأخرى(دسوقي، 1979، صفحة 76)، ومثال ذلك وفاة رب أسرة في حادث فإنه ينجم عن ذلك دعوتان تتعلق الأولى بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض الذي نشأ في ذمة المجني عليه قبل موته عن الأضرار التي لحقته بسبب الإصابة أو الموت، وتتعلق الثانية بحق ذويه في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجني عليه(عسران، 2010، صفحة 157).

هذا وإنّ مسألة تميز واختلاف كل من الدعوى الوراثية والدعوى الشخصية مبدأ يعترف به غالبية الفقه، وتؤكده أحكام القضاء، كأثر مباشر وضروري لاستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، تترتب

عليه نتائج بالغة الأهمية من الناحية العملية(الحميد، د.ت.ن، صفحة 24)(دسوقي، 1979، صفحة 77).

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإستقلالية.

رغم تبني مجموعة من الفقهاء لمبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وظهور تيار فقهي آخر معارضا لهذا المبدأ، إلا أن هناك اتفاق على وجود بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، نوجزها فيما يلي:

أولا/ استبعاد المضرور الأصلي من غطاء التأمين.

ويتمثل هذا الاستثناء على مبدأ استقلال دعوى الضررين- الأصلي والمرتد- في أن المضرور الأصلي قد يكون مستبعدا من غطاء التأمين الإجباري، كأن يكون هو السائق المخطئ، أو ليس من الغير، أو ممن لم تتوافر فيهم شروط الراكب الذي يستفيد من غطاء التأمين الإجباري، أو أن حادث المرور في حد ذاته غير مغطى بوثيقة التأمين الإجباري، فلا شك هنا أن المضرور بضرر مرتد لا يستطيع مطالبة المؤمن-شركة التأمين- بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لأن الضرر المرتد مرتبط بالضرر الأصلي، والأخير لا يخول صاحبه الحصول على هذا التعويض، فمن باب أولى المضرور بضرر مرتد(شيبوب، 2006، صفحة 413).

ثانيا/ حق الحلول المقرر لبعض الهيئات المكلفة بتعويض الضحايا.

لقد منح المشرع بمقتضى حق الحلول حكما خاصا، للهيئات المكلفة بتعويض الضحايا عن الضرر الواقع عليهم، الحق في اللجوء إلى ملاحقة الطرف الثالث المسؤول في القضاء، فقد اختار المشرع بذلك أن تخضع هذه الدعوى للحلول الشخصي (دعوى الرجوع) ويعتبر هذا الإجراء من حق المؤمن عن الأضرار أو التأمين الاجتماعي والدولة والمنشآت العامة وصندوق ضمان التأمين على السيارات...الخ. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/28 من الأمر رقم 74-15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والتي تقضي بأنه:" يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده"(الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام

التعويض عن الأضرار)، ويكون بذلك القانون قد أعطى الحق لهذه الهيئات في حالات معينة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه، غير أن حق المدعي في دعوى الحلول يعتمد بشكل كبير على حق صاحب الدعوى الأساسية- أي أن حق الهيئة المكلفة أساسا بالتعويض حين ترفع دعوى الحلول ضد المدعي عليه الأساسي مسبب الضرر، يعتمد على حق المدعي الأساسي الضحية التي وقع عليها الضرر-، ويرجع الحق في استخدام حق الحلول إلى الطبيعة الخاصة للضرر الذي وقع على الهيئة التي تمنح التعويض، فقد تحملت هذه الهيئة مصاريف جزء على الأقل من التعويض والتي لولاها لكان على المسؤول تحمل دفع التعويض بالكامل، فخصوصية هذه الحالة وهذا الضرر هي إذا التي تبرر خرق مبدأ استقلال حقوق التعويض عن الضرر المباشر عن حقوق التعويض عن الضرر المنعكس، الأمر الذي يتضح منه عدم استقلالية الضررين عن الآخر على إطلاقه وظهور نوع من التبعية بينهما مما يبرر حق الرجوع(عسران، 2010، صفحة 166، 167).

المطلب الثاني: نتائج استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي.

إن القول باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يترتب عنه مجموعة من النتائج والآثار نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: اختلاف المحل في كل من الدعويين.

يعتبر الضرر محل الدعوى الذي تهدف إلى تعويضه، ويتمثل الضرر في الدعوى الوراثية فيما لحق بالضحية المباشر من أضرار نتيجة للفعل(كوفاته أو عجزه عن العمل الذي أدى إلى وفاته)، وأما الضرر في الدعوى الشخصية فيتحقّق فيما أصاب المضرور بطريق الانعكاس، كحرمانه من المعونة التي كان يتلقاها من المتوفى، أو التزامه بدفع مبلغ إلى ذويه، أو ما أصابه من لوعة وأسى نتيجة لوفاته وفقدانه لعزيز(الحميد، د.ت.ن، صفحة 24).

ويترتب على اختلاف الضرر المطلوب التعويض عنه في الدعوى الوراثية عنه في الدعوى الشخصية نتيجة هامة تتصل بمصير التعويض المحكوم به(الحميد، د.ت.ن، صفحة 27).

فإذا رفع ورثة المصاب دعواهم بتعويض ما لحق مورثهم من ضرر، فإن ما يقضى لهم به من تعويض يدخل في تركة المورث أولا، أي يضاف إليها كعنصر من عناصرها تحول من مجرد حق قابل للمطالبة به إلى مبلغ من النقود، وبالتالي فإن الورثة هنا يتعرضون لمزاحمة دائني المورث لهم، فلا يوزع هذا التعويض على الورثة إلا بعد سداد ديون التركة، ويكون لدائني المورث على مبلغ التعويض المحكوم به في هذه الدعوى نفس الحقوق التي تكون لهم على التركة بأسرها، وهي الحقوق التي يشبهها الفقه بالحق العيني أو الرهن القانوني(دسوقي، 1979، صفحة 82).

أما التعويض الذي يحكم به في الدعوى الشخصية فلا يعتبر من عناصر التركة ولا يخضع لأحكامها، فلا يكون لدائني المورث أي حق يتعلق به، كما أنه يقسم على طالبيه بنسبة ما لحق كلا منهم من الضرر من جراء موت مورثهم، لا على أساس نصيبه في تركته فيمكن أن يتفاوت التعويض المحكوم به لشخصين رغم أن صلتهما بالمضرور الأصلي واحد، وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنّ الضرر الذي يصيب الأم من جراء وفاة ولها أكثر من الضرر الذي يصيب الوالد(الحميد، د.ت.ن، صفحة 27).

وتتميز الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد تماما من الناحية الإجرائية عن دعوى التعويض الوراثية، كما أن الحل الذي يقره القضاء بشأن أحداهما لا يكون له أية سلطة على ما يتم الحكم عليه في الدعوى الأخرى، ولا يجوز للمدعي في الجلسة الابتدائية لأحدى الدعوتين استئناف الدعوى الأخرى دون رفع دعوى جديدة.

وبناء على ذلك إذا طالب الورثة بالتعويض عن الضرر الأصلي فإنّه يشترط فيهم شروط ينبغي توافرها حسب الصفة التي يطالبون بها بتعويض هذا الضرر وحسب طبيعة الضرر المطالب به فمثلا لو كان الضرر المطالب به هو تعويض الضرر المادي الذي أصاب مورثهم فإنه يتعين في الشخص الذي يطالب به أن يكون من ورثة المضرور الأصلي وهنا يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي هي المرجع في تحديد الورثة وأنصبتهم ومعرفة المحجوب منهم وذلك حتى يمكن للوارث المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي(عسران، 2010، صفحة 161، 162).

الفرع الثاني: اختلاف شروط كل من الدعويين.

يعتبر هذا الأمر نتيجة منطقية طبيعية لاختلاف الضرر الذي تهدف الدعوى إلى تعويضه، فشروط الإدعاء بتعويض الضرر تختلف تماما بحسب ما إذا كان المضرور بطريق الارتداد يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه شخصيا، أو كان بصفته وريثا للمتوفى طالبا تعويض الضرر الذي أصاب سلفه، ذلك أنه يتعين على من يباشر الدعوى الوراثية أن يقيم الدليل على أمرين: صفته كوارث للمتوفى، والضرر الذي لحق مورثه، أما من يباشر الدعوى الشخصية فيتعين عليه إقامة الدليل على ما أصابه شخصيا من ضرر مرتد، دون أن يكلف بإثبات صفته كوارث(الحميد، د.ت.ن، صفحة 28).

الفرع الثالث: امتناع الحجز على مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المضرورين بالارتداد من قبل دائني المضرور الأصلي.

من نتائج استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي أن دائني المضرور الأصلي لا يستطيعون التنفيذ أو الحجز على مبلغ التعويض المحكوم به لأصحاب الضرر المرتد على اعتبار أن الدين الشخصي لا يتعدى صاحبه وإن كان ينفذ إلى أمواله وينفذ فيها. غير أن أموال التعويض عن الضرر المرتد هو حق شخصي للمضرورين للمضرورين بالارتداد، ذلك لأن الحق في التعويض هنا نشأ لهم مباشرة عن الفعل الضار دون أن يمر بذمة المضرور الأصلي مزاحمتهم فيه بأي وجه، بخلاف دائني أصحاب الضرر المرتد فإنهم يملكون إمكانية الحجز على هذا التعويض وفاء لديونهم وفقا للقواعد العامة(عسران، 2010، صفحة 162).

ويترتب على ذلك أن لدائني المضرور الأصلي الحق في رفع دعوى باسم مدينهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الأدبي لأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يخضع لضوابط أخرى إلا أنه يشترط لقبول دعوى المدين (الدعوى غير المباشرة) أن تكون التركة معسرة أو أن يؤدي عدم دخوله فيها إلى إعساره أو زيادة إعساره، كما يشترط ألا يكون لدائن المضرور تأمين عيني أو شخصي يضمن حقه، وأن يثبت تقاعص الورثة عن المطالبة بحق مورثهم(عسران، 2010، صفحة 163).

الفرع الرابع:عدم تأثير الصلح الصادر من الورثة أو من المضرور الأصلي على حق المضرورين بالارتداد.

إذا تصالح الورثة مع المسؤول بصدد دعواهم بحق التعويض الذي ورثوه عن المصاب عما لحقه من ضرر، فإن هذا الصلح يقتصر أثره على هذه الدعوى، ولو صدر بحكم قضائي، فلا يمنع هذا الصلح أصحاب الضرر المرتد، ومن بينهم الورثة الذين تصالحوا، من الرجوع على المسؤول بدعوى التعويض عما لحقهم في أشخاصهم من ضرر من جراء موت المصاب، فالصلح في الدعوى الأولى ينصب وحسب على الضرر الذي لحق بالموروث، فلا يمتد إلى الضرر المرتد، والعكس صحيح.

كذلك الشأن إذا تصالح المضرور قبل وفاته مع المسؤول، فان ذلك لا يؤثر في حق أصحاب الضرر المرتد في الرجوع بالتعويض على المسؤول عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء موت المصاب(دسوقي، 1979، صفحة 83).

الفرع الخامس: اختلاف طبيعة المسؤولية في كل من الدعويين.

إذا باشر أقارب المضرور الأصلي دعوى تعويض ضررهم المرتد، فلن تخضع هذه الدعوى بالضرورة لقواعد المسؤولية ذاتها التي تحكم الحق في التعويض الخاص بالضحية المباشر للفعل، وعلى العكس من ذلك إذا طرقوا باب الدعوى الوراثية فلن يمكنهم الإفلات من تلك القواعد.

فالدعوى الشخصية بالتعويض عن الضرر المرتد، فيما عدا الأحوال التي يستفيد فيها المضرور ارتدادا من اشتراط ضمني لمصلحة الغير، تخضع من حيث المبدأ لقواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي.

فإذا كان الضرر الذي أصاب الضحية المباشر ناشئا عن خطأ تعاقدي أو خطأ مفترض كما في أحوال المسئولية عن فعل الأشياء فإن الدعوى الوراثية التي يباشرها الخلف العام للمضرور تستند إلى قواعد المسئولية التعاقدية أو المسئولية الموضوعية، بحسب الأحوال، على اعتبار أن الورثة يعتبرون خلفا للضحية المباشر، وبالتالي تنتقل لهم الحقوق التي ترتبت له بأوصافها. أما بخصوص دعوى التعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بالورثة شخصيا، فإنها تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي، على اعتبار أن حقهم في التعويض قد ثبت له ابتداء، ولم ينتقل من مورثهم(الحميد، د.ت.ن، صفحة 29، 30).

المبحث الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي.

ظهر مبدأ آخر في مقابل مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وهو مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، والذي يعني أن الضرر المرتد هو انعكاس أو ارتداد قانوني للضرر الأصلي، فالعلاقة بين الضررين ليست مجرد علاقة مادية أو مجرد رد فعل مادي، بل هي علاقة قانونية ترتب آثارا قانونية، وهذا بناء على أنه ليس من العدالة ولا من المعقول أن نؤسس التعويض عن الضرر المرتد على نفس الخطأ الصادر من المسؤول دون أن نعترف بصلة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، لذلك دعت الآثار السيئة التي أحاطت بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي إلى ظهور مبدأ التبعية(دسوقي، 1979، صفحة 95)(عسران، 2010، صفحة 170).

ولمعرفة مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي أكثر، فإنّانتناوله من خلال مبررات الأخذ بهذا المبدأ (المطلب الأول)، ثم مظاهر هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الأخذ بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي.

يرجع الاتجاه الآخذ بهذا المبدأ إلى مجموعة من المبررات يستندون عليها في موقفهم هذا، ونتناول هذه المبررات فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة العائلية للضرر

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن المجال الطبيعي لارتداد الضرر هو ما لحق الأقارب من ضرر من جراء إصابة أحد أفراد الأسرة، وهذا الضرر الذي يرتد إلى الأقارب لا يتصور أن يكون مستقلا عن الضرر الأصلي. وحسب القائلين بهذا المبدأ فإن هذه الفكرة تجد تطبيقا لها في نص المادة 222 مدني مصري التي تقرر تعويض الأقارب لصلتهم العائلية بالمضرور الأصلي، فإذا كان القانون قد منح أقارب المضرور الأصلي الحق في مطالبة المسؤول بتعويض الضرر المرتد الذي حل بهم نتيجة موته، فإن نفس المنطق يقتضي تحملهم لتبعية الخطأ الصادر من المضرور الأصلي بحيث لا يلتزم المسؤول في مواجهتهم إلا بقدر مساهمته فقط في الضرر. إذ من الشائع وخاصة في حالة الحادث البدني أن يكون الضرر نفسه الواقع على المجني عليه هو نفسه مصدر الأضرار الأخرى، فالشخص الذي يجد نفسه مجبرا أن يعوض المجني عليه

الأصلي، أو هؤلاء الذين كان لهم عائد منفعة مادية منه أو تربطهم به مودة والتي أخل به هذا الحادث المؤذي فجأة(عسران، 2010، صفحة 174).

فالمتوفي لم يكن أجنبيا بالنسبة لخلفه لا من حيث دعوى التعويض المرفوعة من الخلف ولا من حيث الخطأ الذي ارتكبه المضرور الأصلي فالضرر الذي أصاب الخلف والمطالب بالتعويض عنه ما هو إلا أثر ونتيجة للضرر الذي أصاب المتوفي ذاته، فالضرر الثاني نتيجة للضرر الأول وامتداد له وبذلك يكون له نفس التكييف ونفس المصير(بية، 1998، صفحة 266).

وعلى هذا فإنّ الأقارب لا يعوضون إلا لصلتهم العائلية بالمضرور الأصلي، ووجب إذا ألاّ نتجاهل هذه الصلة بصدد دعواهم قبل المسؤول، فهل نقبل من أبناء المصاب أن يقفوا مدعين أمام القضاء بما لحقهم من ضرر مادي وأدبي لفقد والدهم العزيز عليهم، ثم إذا دفع المسؤول بخطأ والدهم المضرور الأصلي ردوا ذلك الدفع بأن هذا الوالد يعد من الغير بالنسبة إليهم؟

إنّ التضامن العائلي يجب أن يؤخذ بجانبيه السلبي والايجابي، فكما أنّنا باسم هذا الترابط العائلي نسمح للزوجة والأقارب بطلب التعويض عن موت أحد أفراد الأسرة، فإنّه باسم هذا الترابط العائلي ذاته يجب أن نلزم هؤلاء بأن يتحملوا بالقيود التي فرضها المصاب على نفسه من حيث حقه في اقتضاء التعويض، كأن يكون قد ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادث، أو ارتضى شرط عدم المسؤولية أو التخفيف منها(دسوقي، 1979، صفحة 97).

وقد استخدم جانب من الفقه الفرنسي هذه الفكرة من اجل تبرير الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، كما يكون للمسؤول عن الضرر حق الاحتجاج بكل الدفوع في مواجهة ضحايا الحرب، وذلك بنفس الطريقة التي يمكنه بها أن يحتج على الضحية المباشرة(الحاج، 2018، صفحة 162)، كما نجد أن القضاء الفرنسي قد تأثر بهذا المبدأ حيث اخذ به في العديد من أحكامه، ومن ذلك القول بأنه :" إذا كانت العلاقات العائلية هي التي تمنع الزوجة من الرجوع على زوجها قائد السيارة إذا أصيبا معا في الحادث، وبسبب ذلك تستبعد من الإفادة من التأمين وفقا لقانون التأمين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، فإن هذه الروابط العائلية ذاتها هي التي تمنع رجوع من يرتد إليهم

ضرر من أصابتها على المؤمن بدعوى أنهم من الغير بالنسبة إلى المصابة المستبعدة أصلا من التغطية بوثيقة التأمين"(دسوقي، 1979، صفحة 99، 100).

الفرع الثاني: العدالة في ملاحقة المسؤول.

يرى البعض أنه ومن منطلق مبدأ العدالة يمكن تبرير مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، فليس من العدل أن يسأل المسؤول عن الضرر ويتحمل تبعة فعله في المقابل لا يحق له التمسك بالدفوع التي يمكن بها دفع المسؤولية عنه، كما ألا يحق له أن يعترض عن تعويض الضرر المرتد اكتفاءً بتعويض الضرر الأصلي، ومن هنا كان من العدل ألا نحرمه من تلك الدفوع من خلال فصل العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، بحجة أن تلك الأضرار منقطعة الصلة ومستقلة عن بعضها البعض، فالفعل الضار واحد، والضرر له طبيعة عائلية واحدة، كما أن أحد الضررين هو سبب للآخر، فالضرر المرتد انعكاسا للضرر الذي نشأ عن الفعل الضار وليس نتيجة مباشرة له، ومن ثم وجب أن يكون تابعا له ويدور في فلكه، فكما أنه تابع في منشئه يجب أن يظل تابعا له في شروط التعويض عنه، ولا يستطيع الخلف تبعا لهذا أن يطالب بالتعويض إلا في نطاق الشروط التي يستطيع السلف وفقا لها أن يحصل على التعويض لو بقي حيا، وبالتالي فإن مسؤولية فاعل الواقعة الضارة- المسؤول عن الضرر- إزاء الأقارب تخضع لذات القواعد التي تخضع لها مسؤوليته إزاء المضرور الأصلي، ويجوز للمسؤول من ثم أن يتمسك في مواجهة المضرورين بخطأ المضرور الأصلي، وهذا يعني أن إلزام المسؤول عن الضرر بتعويض كامل يتنافى مع فكرة التضامن العائلي، لأنه بإجازته رجوع المسؤول على التركة يلقي من ناحيته بعبء التعويض الذي ناله قريب أو وارث في جزء منه على بقية الورثة، ويؤدي إلى إثراء غير عادل للحواشي غير الوارثين على حساب الأرملة واليتامى(زكي، 1987، صفحة 202، 203). فالعدالة والمنطق يوجبان تأثر الضرر المرتد بالضرر الأصلي، فالأول نتيجة للثاني وانعكاس له ولا يعقل أن يكون أفضل منه(منصور، 2000، صفحة 314).

الفرع الثالث: عدم وضع المضرور بضرر مرتد في مركز أفضل من مركز المضرور الأصلي:

يبرر البعض مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، بأنه لا يجوز بأي حال أن يقضى للمضرورين بالارتداد بتعويض على أسس أكثر سخاء من تلك التي يعامل بها المضرور الأصلي، فإذا كانت مسؤولية محدث الضرر تجاه المضرور الأصلي مسؤولية عقدية، أو كان هناك شرط إعفاء من المسؤولية، أو كانت مسؤوليته مخففة أو كانت مقسمة بسبب خطأ المضرور، فكيف نجعل من مركز المضرور بالارتداد أفضل من مركز المضرور الأصلي، بحيث لا نسمح للمسؤول عن الفعل الضار بالتمسك بهذه القيود في علاقته بالمضرورين بالارتداد؟

ليس من المنطق أن يؤدي نفس الفعل الضار إلى وضع أصحاب الضرر المرتد في وضع أفضل من وضع المضرور الأصلي ذاته، إذ أن من شأن ذلك أن تقول الزوجة وصغارها أن مصرع الزوج قد رفعهم إلى مركز أفضل في دعوى التعويض(دسوقي، 1979، صفحة 103، 104).كما أن وجود علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، ومات المريض من جراء انفجار جهاز الأشعة، وفشل ورثته في إثبات خطأ الطبيب فلا يقضى لهم بالتعويض، بينما إذا رفعوا دعواهم على أساس ما لحقهم من ضرر مرتد بصفتهم الشخصية، فإنهم يعاملون على أساس المسؤولية التقصيرية فيفيدون من قرينة الخطأ التي تقع على عاتق حارس الأشياء، ويكون لهم الحق في التعويض تبعا لذلك. كما من شأن ذلك أن تقول الزوجة وصغارها أن مصرع الزوج قد رفعهم إلى مركز أفضل من دعوى التعويض.

كما أثير نفس الاعتراض بصدد عقد النقل البحري، حيث يتقيد المضرور الأصلي أو ورثته بعقد النقل، فيتعرضون للاحتجاج عليهم بشرط عدم المسؤولية أو شرط التخفيف منها أو التقادم القصير، بينما أصحاب الضرر المرتد يتمتعون بالمسؤولية التقصيرية فلا يتعرضون لشيء من ذلك، وهذا ما دعا الفقه إلى المطالبة بمراعاة ألاّ يكون المضرور بضرر مرتد في وضع أفضل من مركز الضرر الأصلي نفسه(دسوقي، 1979، صفحة 105).

الفرع الرابع: تأثر الضرر المرتد بجبر الضرر الأصلي.

كما سبق وأن أشرنا أنّ أساس التعويض عن الضرر المرتد الترابط العائلي، ومن ثمّ فإنّ القول باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي من شأنه أن يؤدي في بعض الفروض إلى تكرار التعويض عن نفس الضرر الذي هو في حقيقته ضرر عائلي، وإن كنا نسميه ضررا أصليا وضررا مرتدا بحسب الشخص الذي يطالب به، إذا ما كان هو المضرور الأصلي أو غيره.

ومثال ذلك إذا أصيب الزوج في الحادث إصابة أقعدته عن الكسب بقية حياته، فرفع دعواه بتعويض الضرر الذي لحقه فحكم له بمبلغ من المال يعادل ما كان سيكسبه حتى سن الستين مثلا، ثم رفعة زوجته دعوى ضد المسؤول تطالب فيها بتعويض الضرر المادي الذي ارتد إليها بسبب عدم قدرة زوجها على الكسب بقية حياته، فيشترط ألاّ يكون في إجابة طلبها هذا تعويضا لذات الضرر مرتين، ذلك أن التعويض المحكوم به للزوج يجبر كل الضرر المادي الذي لحقه، فالمبلغ الذي أخذه من التعويض يعادل ما سيكسبه بقية عمره، فوجب إذا على الزوجة ألا تشكو من ضرر ارتد إليها طالما عاد زوجها إلى وضعه المالي الذي كان عليه قبل الإصابة.

وعليه إذا ما أخذنا بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، لكان للمضرور بالارتداد أن يتحرر من هذه القيود، بينما لو أخذنا بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، لكان للمسؤول أن يدفع بزوال الضرر المرتد تبعا لزوال الضرر الأصلي، فالضرر واحد ولا يعوض عنه إلا مرة واحدة، حيث رفض القضاء دعوى الزوجة بالتعويض عن إصابة زوجها التي أقعدته عن الكسب، باعتبار أن تعويض المضرور الأصلي، أي أنّ تعويض الزوج هو في ذات الوقت تعويض للزوجته.(دسوقي، 1979، صفحة 107).

ويمكن مواجهة هذا القول بأنّ للمضرورين بالارتداد تعويضا بحسب الأنصبة المنصوص عليها في قواعد الميراث إذا ما اقتضى الأمر تعويضهم باعتبارهم ورثة للمضرور الأصلي، بينما يمكن أن يعوضون استنادا للضرر الشخصي الذي أصابهم وهذا بعد أن يقدر القاضي حجم التعويض بالنظر إلى جسامة الخطأ ومدى تأثيره على المضرورين بالارتداد.

المطلب الثاني: مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي.

إنّ القول بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي يرتب آثارا قانونية تنعكس مظاهرها على المضرورين بالارتداد، وكذا المسؤول عن الفعل الضار أيضا، نبحثها فيما يلي:

الفرع الأول: جواز الاحتجاج على المضرورين ارتدادا بخطأ المضرور الأصلي.

ما من شك أن خطأ المضرور يرتب آثارا على إثبات المسؤولية من جهة، وعلى مقدار التعويض المستحق من جهة أخرى، فقد يقطع المضرور الأصلي علاقة السببية بين خطأ المسؤول وبين الضرر الحاصل له، ومن ثم لا يمكنه الحصول على تعويض، وقد لا يقطع علاقة السببية ولكنه يساهم في إحداث الضرر في هذه الحالة ينقص من مقدار التعويض بنسبة هذه المساهمة.

فإذا نتج عن الحادث موت المصاب، وكان هذا المصاب قد ساهم بخطئه في وقوع الحادث فلا شك في جواز احتجاج المسؤول بخطأ المضرور بصدد الدعوى التيرفعها وارث المضرور بصفته وارثا، لأن حق المضرور الأصلي ينتقل إلى الوارث بالمدى الذي كان يتمتع به المضرور الأصلي نفسه، ولذلك لا يقبل هذا الدفع من المسؤول في مواجهة الوارث وتخفف المسؤولية بنسبة مساهمة المضرور الأصلي في وقوع الحادث، فلا يقضي للوارث إلا بجزء من التعويض. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن :" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه" (نقض مدني مصري رقم 5174 لسنة 65 ق، جلسة بتاريخ 1996/06/16)(الحاج، 2018، صفحة 166)، أما إذا ما رفع المضرورون بالارتداد دعواهم ضد المسؤول عن الفعل الضار بصفتهم الشخصية نتيجة الضرر المرتد الذي أصابهم بسبب موت المصاب، فإن التساؤل يثور حول إمكانية احتجاج المسؤول عن الضرر بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالارتداد؟

بسبب عدم الاستقرار على أي من المبدأين الذي يمكن إعماله في علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي اختلف الفقه في شأن الإجابة على هذه المسألة وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم حول مسألة أخرى وهي مسألة جواز تجزئة علاقة السببية لذا فقد وجد في الفقه نظريتان الأولى تعرف بنظرية تكافؤ

الأسباب والأخرى تعرف بنظرية السبب المنتج أو الفعال(السعدي، 2004، الصفحات 96-98)، ولأن المسألة يشوبها الخلاف فإن أنصار إمكانية تجزئة السببية يرون إنقاص التعويض في حالة خطأ المضرور بطريق الانعكاس(عسران، 2010، صفحة 177).

لقد تباينت مواقف الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض ولكل حججه وأسانيده، إلا أن كلا الاتجاهين يستند إلى نفس الأسباب مع تفسير مخالف لها، فأصحاب المفهوم التوسعي للالتزام التضامني يرون عدم قابلية رابطة السببية للتجزئة مما يعني عدم الاحتجاج لتجزئة المسؤولية نتيجة خطأ المضرور على المضرور بالارتداد، أما من يرون بإمكانية تجزئة السببية فيقولون بإنقاص التعويض في حال خطأ المضرور الأصلي والاحتجاج به وبالتالي تجزئة المسؤولية على المضرور بالارتداد(منصور، 2000، صفحة 313).

على غرار موقف الفقه انقسم القضاء الفرنسي، حيث اختلفت وتباينت أحكامه بين مؤيد ومعارض بما في ذلك دوائر محكمة النقض، وذلك إلى أن قررت الدوائر مجتمعة لتلك المحكمة الاحتجاج بخطأ المضرور بطريق الارتداد، ومع ذلك رفضت الدائرة الثانية الانصياع لذلك القضاء، فتدخلت الجمعية العمومية لمحكمة النقض مؤكدة أن اشتراك خطأ المضرور في إحداث الضرر من شأنه أن يؤدي إلى تقسيم المسؤولية، وبالتالي إلى إنقاص التعويض المستحق سواء للمضرور الأصلي أو المضرور بطريق الارتداد، ولكن مع إرساء محكمة النقض لهذا المبدأ، إلا أن الدائرة الثانية لمحكمة النقض قد أفرغته تماما من مضمونه حيث أرست في حكم شهير لها مبدأ جديد من نوعه مؤداه: أنه لا يعفى حارس الأشياء من المسؤولية إلا بإثبات واقعة تشكل حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، وعلى ذلك فإن سلوك المضرور ليس من شأنه إعفاء الحارس كليا أو جزئيا من المسؤولية، إلا إذا كان هذا السلوك غير متوقع ولا يمكن دفعه. ومن شأن هذا القضاء أن يبطل بلا شك، بطريق غير مباشر مفعول قضاء الجمعية العمومية فيما يتعلق بتأثير خطأ المضرور على تعويض الضرر المرتد، حيث لم يعد يحتج به على المضرور الأصلي(دسوقي، 1979، صفحة 112، 113)(منصور، 2000، صفحة 190).

ولقد جاء قانون 77 من سنة 1985 في مادته السادسة، ليؤكد على هذا المبدأ بصدد حوادث المرور، وقرر ان الضرر الذي يحل بالغير نتيجة الضرر الواقع بالمضرور المباشر في حادث المرور يتم تعويضه

على ضوء نفس القيود والاستثناءات المطبقة بصدد تعويض هذا الأخير، إلا أن نفس القانون قرر من جهة أخرى عدم الاعتداد بخطأ المضرور في حوادث المرور، إذا كان المضرور مسننا بأن تجاوز عمره 65 سنةفأكثر، أو طفلا اقل من 16 سنة، أو عاجزا عجزا لا يقل عن 80%، فلا يجوز التمسك ضد المضرور بضرر مرتد، بغض النظر عن سنه أو شخصه أو صفته ضده، بخطأ المضرور الأصلي القاصر أو المسن، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بالحكم بأن المضرور البالغ من العمر أقل من 16 عاما لا يجوز التمسك ضد المضرورين ارتدادا بخطئه(منصور، 2000، صفحة 316).

وهي الفكرة ذاتها التي أخذ بها المشرع الجزائري قبل ذلك في الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بقانون رقم 31/88 حيث نص على وجوب تعويض المضرور من حوادث السيارات، ولو كان المضرور في ذلك مخطئا طبقا للمادة 8 من الأمر المذكور، غير أن ذلك الخطأ لا يجب أن يكون خطأ عمديا أو خطأ لا يغتفر، ويكون هو السبب الوحيد في إحداث الضرر(محمد، 2008، صفحة 268).

أما القضاء في مصر قَبل بعد تردد بمبدأ الاحتجاج بخطأ المضرور عند تقدير التعويض بصفة عامة، وذلك إعمالا لما قرره المشرع الذي واجه هذه المسألة بنص صريح فقضى في المادة 216 مدني مصري (تقابلها المادة 177 مدني جزائري) بأنّه :" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض إذا ما كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهو الأمر الذي تقرره محكمة النقض المصرية في أحكامها بأنّه"...من المقرر قانونا إن فعل المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه"، وتبني المحكمة اتجاههاهذا على أساس أن قطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لأحداث نتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق(عسران، 2010، صفحة 177، 178).

غير أن الأصل أن فعل المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفي المسؤولية استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه

وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول فبالرغم من أن نص المادة 216 مدني مصري لا يقرر ذلك بصفة الوجوب بل يخول القاضي سلطة جوازية في هذا الصدد، لذلك ذهب الدكتور السنهوري إل معنى الجواز الوارد هنا هو احتمال ألا ينقص القاضي من التعويض شيئا في حالة ما إذا كان خطأ المدعي عليه قد استغرق خطأ المضرور، وألا يحكم بتعويض ما في حالة ما إذا كان المضرور قد استغرق خطأ المدعي عليه، إلا أن هذا القول يخالف ما اتجهت إليه محكمة النقض التي أفصحت عن نيتها في الاعتداد بخطأ المضرور، فهذا الاتجاه هو الذي يسير عليه القضاء في مصر(عسران، 2010، صفحة 178)(السنهوري، 2004، صفحة 1245).

الفرع الثاني: تمسك المسؤول بأحكام المسؤولية العقدية قبل المدعي بتعويض الضرر المرتد.

القاعدة أنه إذا تمثل الفعل الضار المنسوب إلى المسؤول في الإخلال بالتزام تعاقدي، فإن المضرور لا يجوز له أن يتمسك تجاه المسؤول بغير أحكام المسؤولية العقدية.

ويمتد نفس الحكم أيضا إلى وارث المضرور الأصلي متى رفع دعواه بصفته هذه، فتنتقل إليه دعوى المسؤولية العقدية التي كانت لمورثه قبل موته، وبالتالي يجوز للمسؤول أن يتمسك في مواجهة الوارث بشرط عدم المسؤولية أو بالتخفيف منها أو بالدفع بالحد الأقصى لمسؤولية أو بالتقادم القصير الذي يسري في بعض العقود، أو بعدم تعويض الضرر غير المتوقع طالما لم يكن الخطأ جسيما ولا عمدا.

على أنه إذا رفع أصحاب الضرر المرتد، ورثة كانوا أو غير ورثة، دعواهم تجاه المسؤول بصفة أصلية عن الضرر الذي ارتد إليهم في أشخاصهم من جراء موت المصاب الذي أصيب نتيجة لإخلال المسؤول بالتزام عقدي، فإن منطق استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يقضي بان دعواهم قبَله تكون دائما دعوى مسؤولية تقصيرية، إذ هم يعدون من الغير بالنسبة إلى العلاقة التعاقدية التي قامت بين المضرور الأصلي والمسؤول، وبالتالي لا يجوز للمسؤول أن يتمسك تجاههم في هذه الدعوى الأخيرة بأي دفع مستمد من علاقته التعاقدية بالمضرور الأصلي(دسوقي، 1979، صفحة 114، 115).

ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي هو إمكانية الاحتجاج في مواجهة المسؤول والمضرور بالمسؤولية العقدية في نطاق التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث

النقل غير أنه ما يعنينا إيضاحه هنا هو أن بعض التشريعات الخاصة بالنقل وبعض الاتفاقيات الدولية في ذات المجال قد تعتني بتحديد مسؤولية الناقل سواء فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به أم بشروط انعقاد المسؤولية، ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع المضرور أيا كان شخصه أيا كانت صفته مطالبة الناقل بالتعويض إلا في إطار ذلك التحديد، ومن ثم فإن نطاق الضرر المرتد يتحدد بنفس نطاق الضرر الأصلي ولا يمكن تجاوزه، فإذا ما وجد في عقد بين المضرور الأصلي والمسؤول كعقد نقل أو عقد العلاج الطبي الأمر الذي يترتب عليه أن تحكم المسؤولية العقدية العلاقة بين طرفيها، لكن إذا تمسك أصحاب الضرر المرتد بالمسؤولية العقدية في مواجهة المسؤول فإن الأخذ بمبدأ نسبية أثر العقد يوجب القول بعدم تأثر المضرور بالارتداد سلبا أو إيجابا بالعقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤولعن الضرر وذلك لكون العقد لا يلزم سوى أطرافه أما المضرور بالارتداد فليس طرفا في العقد ويبدو ذلك بصفة واضحة على صعيد النقل الدولي كاتفاقية بروكسل للنقل البحري الدولي، واتفاقية فارسو للنقل الجوي والاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية(منصور، 2000، صفحة 312).

وبناء على هذا فإن القضاء الفرنسي قد بدأ في الآونة الأخيرة يتجه بخطى حثيثة نحو الأخذ بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي مما يسمح للمسؤول أن يدفع في مواجهة أصحاب الضرر المرتد بأحكام المسؤولية العقدية والتمسك بالقيود التي تكون في الغالب من نطاق المسؤولية في مواجهة الناقل في إطار عقد النقل سواء كان الجوي أو البحري أو البري. كما أن قانون الخامس من يوليو من سنة 1985 قرر في مادته السادسة أن الضرر الذي يصيب الغير جراء الضرر الذي لحق المضرور المباشر من حادث مرور، يتم تعويضه في ضوء التحديات والإستبعادات التي يحتج بها على المضرور الأصلي، وهو الأمر الذي انتهجه القضاء أيضا، حيث رفضت محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض- لصاحب الضرر المرتد- على اعتبار الخطأ الغير مغتفر الذي ارتكبه المضرور الأصلي، وهو الأمر الذي لقي تأييدا من قبل محكمة النقض(موسى، 2004، صفحة 143).

الفرع الثالث: استبعاد المضرور الأصلي من نطاق التأمين.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من نتائج تطبيق مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي أن يستبعد المضرورون بالارتداد، من نطاق تطبيق التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات نتيجة استبعاد المضرور الأصلي من التأمين، الأمر الذي أثار تساؤلا مهما مفاده، إذا كان المضرور الأصلي مستبعدا من التأمين فهل سيؤدي ذلك إلى حرمان المضرور بالارتداد من حقه بالتعويض، أم يعتبر من الغير المضرور وبالتالي يستفيد من التأمين الإجباري على حوادث السيارات؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 15/74 وفي مواده 13 و14 و15 نجد أنه قد نص على استبعاد كل من السائق المضرور من حوادث السيارات إذا كان الحادث قد وقع بسبب خطأ منه، وبذلك يتحمل هذا الأخير المسؤولية وقد تكون مسؤوليته على ذلك الخطأ مسؤولية جزائية أو مسؤولية كاملة.

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 34/80 الصادر بتاريخ 1980/02/16، على سقوط الحق في الضمان على كل من:

السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

السائق و/أو المالك لنقله لأشخاص وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن قانوني مسبق فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل".

طبقا للمواد السابقة الذكر فإن الضرر الصادر من الأشخاص المذكورين بها، يحملهم القانون المسؤولية التي قد تكون مسؤولية جزئية أو كاملة، الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط الحق عنهم في التعويض عن المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات تبعا لدرجة المسؤولية في ذلك(محمد، 2008، صفحة 269)، ولا يكون للورثة الحق في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بمورثهم في هذا الحال، لأن حق مورثهم في ضمان ذلك قد سقط بسبب تحمل مسؤولية الحادث، وفقا للمواد السالف ذكرها هذا من جهة، أما من جهة مطالبة ذوي المتوفي المذكور في المواد السابق ذكرها، فإنه يحق لهم مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار

التي حلت بهم شخصيا(المجلة القضائية، 1999، صفحة 199)، وبذلك لا يحتج بسقوط الحق في التعويض عن الضرر المرتد، بسقوط الحق في التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي في حالة وفاته، ويشمل عدم الاحتجاج في ذلك ذوي الحقوق، أو الأشخاص الذين يعيلهم المصاب في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66 **%**ومن باب أولى العجز الدائم الكلي(محمد، 2008، صفحة 269).

الخاتمة:

مما سبق يتبن أن هنا اتجاهين- فقها وقضاء- قد تجاذبا مسألة العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، فالأول يرى باستقلال أحدهما عن الآخر، والثاني يقول بتبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، غير أنه وبالتدقيق في طبيعة هذه العلاقة يلاحظ أن الواقعة والتي هي سبب في قيام المسؤولية في كلا الضررين واحدة مما لا يجعل مجالا للشك على وجود علاقة مؤكدة بينهما، إلا أن هذه العلاقة تبقى في حدود معينة باعتبار أن المضرور ليس واحدا، كما أن دعوى التعويض للمطالبة بهذا الضرر مختلفة، الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين الضرر المرتد والنتيجة الضار الذي تلحق بالضحية المباشرة للفعل، فلكل منهما استقلاله عن الآخر سواء في سببه أو في محله أو أشخاصه، أو توقيته، فالضرر المرتد يأتي بعد الضرر الأصلي، ولكن هناك مبدأ آخر يحد من هذا المبدأ، وهو أنه إذا كان سبب التعويض عن الضرر المرتد هو الرابطة العائلية والعلاقات العاطفية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد فإن فكرة التضامن العائلي بين هؤلاء هي نفسها تصلح كمبرر للاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي وذلك على أساس أن القانون إذا كان قد سمح لأقارب المضرور الأصلي بالحق في المطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة لوفاة قريبهم فإن نفس المنطق يقتضي تحملهم تبعة الخطأ الصادر منه، وهذا يعني أن المسؤول عن الضرر لا يلتزم اتجاههم إلا بقدر مساهمته فقط.

وعليه يمكن القول أن الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض هو حق مستقل استقلالا نسبيا بالقدر الذي تحد منه تلك الاعتبارات السابقة من جهة، كما أنه ومن جهة أخرى حق تابع إلا أن هذه التبعية ليست على إطلاقها بل هي تبعية نسبية في الحدود التي تعكس آثارها القانونية على تلك الحادثة من خلال نواحي معينة.

قائمة المراجع:

أحمد السعيد شرف الدين. (1986). انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي. د.د.ن.

الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. (بلا تاريخ). المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988.

المجلة القضائية. (1999). قرار رقم 196300، بتاريخ 1999/02/16، ع1.

بعجي محمد. (2008). المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

ثروت عبد الحميد. (د.ت.ن). الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية. المنصورة، مصر: دار أم القرى للطبع والنشر.

عاطف النقيب. (1999). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر (المجلد 2). لبنان: المنشورات الحقوقية.

عبد الرزاق السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. الاسكندرية: دار منشأة المعارف.

عبد المجيد عامر شيبوب. (2006). التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، في ضوء أحكام قانوني الدية والتأمين الإجباري، دراسة فقهية مقارنة. المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية.

كريمة الطاهر محمد الحاج. (2018). الضرر المرتد في المسؤولية المدنية-ماهيته ومدى إمكانية التعويض عنه-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا.

محسن عبد الحميد بية. (1998). خطأ المضرور في مجال حوادث المرور. د.د.ن.

محمد إبراهيم دسوقي. (1979). الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي. د.د.ن.

محمد حسين منصور. (2000). المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

محمد حمدان عابدين عسران. (2010). التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. مصر: جامعة أسيوط، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث.

محمد صبري السعدي. (2004). شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام-الواقعة القانونية، ج2 (المجلد 2). الجزائر: دار الهدى.

محمود جمال الدين زكي. (1987). مشكلات المسؤولية المدنية، ج1. مطبعة جامعة القاهرة.

مصطفى أبو مندور موسى. (2004). المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية قضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والقانون الفرنسي (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية .